بحث فى
توظيف الزكاة فى مشروعات إنتاجيــــة

إعــداد

دكتور / حسين على منــــازع

بسم الله الرحمن الرحيم

توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية

تمهيـــــــد :

توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية أو استثمارية مسألة تفرض وجودها على المجتمع الإسلامى منذ مئات السنين ، وإن سلفنا الصالح كان يتصدى لها بالقدر الذى يفى بمتطلبات زمانهم ، ولم يقصروا فى ذلك بفكر ولا أرى ولا فتوى ، وإنما كان جل همهم أن يبذلوا قصارى جهدهم للوصول إلى حكم أو فتوى[1] تتفق مع حاضرهم هم وليس لمن يأتى بعدهم، تلك سنة الله فى خلقه .

أما كون هذه المسألة تفرض وجودها مرة أخرى على حاضر مجتمعنا الإسلامى اليوم فذاك شأن آخر يختلف عن شأن العهود الأولى ووجه الاختلاف أن مثل هذه المسألة كانت تجد حلا بل حلولا فى ميادين أخرى خلاف فريضة الزكاة ، فموارد بيت المال من الخراج والجزية والغنيمة والفئ كانت تفى بالغرض المطلوب ، هذا بالاضافة إلى أن المسلمين فى العهود الأولى كانت تتخلق فيهم صفة الإيثار والبذل والعطاء والسبق إلى فعل الخيرات وبذل الغالى والنفيس فى سبيل اصلاح المجتمع المسلم ، ففقهاؤنا لم يعاصروا مشاكلنا التى نعيشها اليوم ، ولو عاصروها لتلمسوا النصوص التى فيها مخرج لهم . وهذا يفسر لنا لماذا لم يتعرض فقهاؤنا رضوان الله عليهم إلى مسألة توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية

---

(1) قصد المفتى والمجتهد هو موافقة الحكم للدليل الشرعى .

إلا بما يتفق مع ظروفهم وأحوالهم حيث كان البديل يتأتى من الموارد التى سقناها من قبل كالخراج والجزية وما إلى ذلك من صدقات تطوعية ، لذلك لم تنشأ عندهم ضرورة لمثل هذه المشكلة .

أما شأن عهدنا وعصرنا فمختلف ، فما الجزية باتت مورداً من موارد بيت مال المسلمين ولا الخراج والفئ والغنيمة تفى بالمطلوب بعد ما اتسع نطاق الدولة الإسلامية وكثرت رعاياها وتنافست عليها الأمم وانقسمت وتفرقت أمما وشيعاً وقل دخل الزكاة عن أن يؤدى دوره الذى أراده الله ، ونضب فيه الإقدام على الخير وزاد التفريط فى اخراج الزكاة وعدم القيام بهذه الفريضة التى لو أديت بتمامها لتغير وجه المجتمع الإسلامى[١] ، كما كادت أن تنعدم روح الإيثار وبذل المال عند المسلمين ، كل ذلك مما يؤدى بنا إلى القول بأن وجه المسألة قد تغير ، وأن وجه المصلحة وتمام النفع ينبغى أن يُرى بوضوح ، لا أقول كى لايختل توازن المجتمع الاجتماعى والاقتصادى وإنما أقول كى يعود التوازن اجتماعياً واقتصادياً لمجتمعنا المسلم الذى خاطبه المولى عز وجل فقال " وكذلك جعلناكم أمة وسطا "[٢] وقال " كنتم خير أمة أخرجت للناس "[٣] وقال "وتعاونوا على

---

[١] الشيخ / وهبة الزحيلى – من مناقشات مجمع الفقه الاسلامى حول توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية ذات ريع بلا تمليك فردى للمستحق " مجلة مجمع الفقه الاسلامى – الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامى – العدد الثالث – ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م ، جـ ٣/ ٤٠٦ .

[٢] سورة البقرة آية ١٤٣ .

[٣] سورة آل عمران آية ١١٠ .

البر والتقوى "[1] وقال " وكلوا وأشربوا ولاتسرفوا "[2] .

لهذا كان لزاماً علينا أن نشارك بالرأى فى تحقيق هذه المسألة كى يتبين وجه الحق ويتحقق المراد .

هذا ولا أزعم أنى أول من حاول التعرض لبحث هذه المسألة ، فقد بحثت من قبل فى مجمع الفقه الاسلامى فى دورته الثالثة المنعقدة بعمان ٨-١٣ من صفر / ١٤٠٧هـ ١٣ أكتوبر ١٩٨٦م ، وكان عنوان المسألة "توظيف الزكاة فى مشروعات ذات ريع بلا تمليك فردى للمستحق " وتعددت الآراء وتباينت فيما بينها ، ويمكننا رد ماقيل من أراء إلى أربعة اتجاهات وذلك كالآتى :

١ - الجواز مع ابداء التحفظات .
٢ - الجواز بالنسبة للفائض من أموال الزكاة عن حاجة المستحقين .
٣ - الجواز بشرط أن يكون من سهم " سبيل الله " .
٤ - المنع بناء على الأصل لأن مصارف الزكاة جاءت على سبيل الحصر .

ويرجع سبب الخلاف فى الرأى إلى اختلافهم فى :

١ - وجوب الصرف إلى الجهات الثمانية المنصوص عليها فى الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء ... الخ " هل على سبيل التمليك أو على سبيل بيان المصرف والمحل .
٢ - تأخير الزكاة (الصرف لجهات الاستحقاق) .

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) سورة الأعراف آية ٣١ .

وحتى يمكننا إبداء الرأى الصحيح والمناسب - فى هذه المسألة - طبقاً للواقع الحالى للبلاد الاسلامية يلزم أن نمهد ببيان ماهو آت :

١ - ضرورة بحث هذه المسألة وحتميتها .

٢ - مقصدنا من هذه الدراسة .

أولاً : ضرورة البحث وأهميته :

لاشك فى أن الحكمة من فريضة الزكاة وجعلها ركنا من أركان دين الاسلام إنما هى - فضلاً عن كونها عبادة دينية والهدف النهائى لها ثواب الله فى الآخرة - علاج لإختلال التوازن الاجتماعى والاقتصادى فى المجتمع ، وكذلك معالجة لأمراض لو تفشت فىالمجتمع لأهلكته .

وما من شك - أيضاً - فى أن اختلال التوازن الاجتماعى والاقتصادى داخل مجتمع ما إنما يظهر فى وجود غنى فاحش وفقر مدقع، وعندئذ تقف الأمة عاجزة عن أداء رسالتها ، ذلك أن الفقر لايقف عن حد قلة الأموال أو الثروات ، وإنما يتعدى أثر قلة الأموال والثروات إلى ظهور المرض والمجاعات ، وزيادة الجهل والتخلف الفكرى .

لذلك كان أول مصرف من مصارف الزكاة هو الفقر ، فيقول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن - ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[١] .

وإذا كانت الزكاة علاجاً للخلة (بالفتح) والخلل كما هو مقصود الحديث أعلاه (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن العلاج هو الإغناء ، كما دلت على ذلك الآثار المروية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد روى عنه أبو عبيد رضى الله عنه فى كتابه الأموال قوله " إذا أعطيتم فأغنوا "[٢] وروى عنه أيضاً أنه قال لأحد السعاة ' كرروا عليهم الصدقة " وإن راح على أحدهم مائة من الإبل "[٣] وقال أيضاً " لأكررن عليهم الصدقة ولو راح على أحدهم مائة من الإبل "[٤] .

فهذه الآثار المروية عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه تدل على أن مذهبه الإعطاء حتى الإغناء حيث لاسبيل لعلاج الفقر والعوز إلا بالإغناء ، والكيفية التى يتم بها الإغناء تختلف من حال إلى حال ومن بلد إلى بلد ومن عصر إلىعصر ، فمن الناس من لايغتنى إلا بالتعليم والتدريب كما هو عهد زماننا كأصحاب المهن أو الحرف والصناعات ومنهم من لايغتنى إلا إذا استحوذ على آلة حرفته ، وقد يكون ثمنها آلاف الجنيهات ، ومنهم من يكون فقره نتيجة عدم وجود فرصة عمل مناسبة له

---

(١) الحديث رواه الامام البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما - فتح البارى - بشرح صحيح البخارى لأحمد بن على بن حجر العسقلانى - دار المعرفة - بيروت - ٣/٣٠٧ .

(٢) الأموال لابى عبيد بن سلام - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - ص ٥٠٢ .

(٣) الأمـــــوال ص ٥٠٢ .

(٤) الأمـــــوال ص ٥٠٢ .

كما هو منتشر الآن فى عهدنا ، ومنهم من يكون فقره فى مرض يعجزه عن العمل ولايجد ثمن علاجه ، ولهذا كان رأى السادة الشافعية آخذا فى الاعتبار اختلاف الكيفية التى يتم بها الاغتناء ، حيث قالوا يعطى للفقير والمسكين القدر الذى يخرجهما من الحاجة إلى الغنى فمن كانت عادة الاحتراف أعطى مايشترى به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه مايفى بكفايته غالباً ، ويختلف هذا باختلاف الحرف والبلاد والازمان والأشخاص[1] .

وإذا كان الأمر كذلك ، أعنى إذا كانت كيفية الإغناء تختلف باختلاف البلاد واختلاف الزمان ، فإن كيفية الإغناء فى عصرنا هذا تختلف عما كان عليه الحال فى زمن نزول الوحى وزمن الفقهاء المجتهدين ، ففى تلك الأزمان كان الاغتناء يتحقق بدفع مبلغ من الزكاة للفقير أو المسكين ليشترى به فأساً أو قدوماً أو آلة بسيطة ، أو ليشترى طعاماً يتجر فيه ليحصل له من ربحه مايكفيه ، حيث كانت المشروعات الفردية هى السمة المميزة للأنشطة الاستثمارية ، ومن المعلوم أن المشروعات الفردية لاتحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ، ولم تكن العملية الإنتاجية بالتعقيد الذى نراه الآن .

أما فى عصرنا الحالى وقد ازدادت العمليات الانتاجية تعقيداً فقد تغيرت أشكال المشروعات وانتقلت من مرحلة الفردية البسيطة إلى مرحلة التكتل والتركز وتضخمت الثروات وانتشرت الاستثمارات الجماعية وأخذت صوراً عديدة من صور التكتل والتركز واحتكار الانتاج مما لايفيد

(١) المجموع للنووى ٦/١٧٥ ، ١٧٦ .

معها رؤوس الأموال البسيطة ، وأصبحت جودة المنتج وانخفاض اسعاره تزداد كلما ازداد حجم التركز فى الانتاج وتنخفض كلما قل حجم التركز .

أضف إلى ذلك أن هناك بعض المشروعات لاتقبل رؤوس الأموال البسيطة والقليلة ، فالصناعات الثقيلة ، الطائرات والقطارات والسيارات والأبنية العلمية والتثقيفية والمصحات والمستشفيات العلاجية ، وصناعات الطاقة وغير ذلك لايفيد معها مبالغ فردية ، ولكن لابد من ثروات مجمعة، ذلك أن المركز المالى للمشروع أو للشركة أو للمؤسسة كلما ارتفع كلما أمكنه الحصول على المواد اللازمة للإنتاج ، ويمكنه أيضاً زيادة حجم الانتاج مع تقليل التكلفة ، كما أن تفتيت أموال الزكاة لكل مستحق قد لايوفر الغنى لجميعهم ، فالذى يحصل على مبالغ مالية قلت أم كثرت ستنفذ يوما ما ويصبح صاحبها فى حاجة إلى غيرها .

هذا بالإضافة إلى أن حجم التقدم الاقتصادى فى عصرنا هذا يقاس بمدى توفر مثل هذه الصناعات الثقيلة ، ويمكننى فى هذا الخصوص أن افترض من الافتراضات مايعين على بيان أهمية هذه الدراسة ، فلو أن دولة بترولية - مثلاً - تنتج من البترول مايمكنها من شراء ماتحتاجه من سلع من العالم الخارجى ، ثم فرض عليها حصار دولى فلا هى تعطى ولا هى تأخذ شيئاً من العالم الخارجى فإذا كانت هذه الدولة لاتمتلك بداخلها من المشروعات الانتاجية التى توفر لها احتياجاتها واحتياجات افراد شعبها فسيكون مصيرها إما الهلاك والهلاك جميعاً وإما الرضوخ إلى سلطان من فرض عليها الحصار الاقتصادى ، وكلاهما أسوأ من الآخر ، فهل حينئذ يكون قولنا إن هذه الدولة غنية أم فقيرة ؟ ورغم أنها تمتلك مايوفر لها

السيادة ، فى ظل عصرنا هذا تعتبر تلك الدولة فقيرة طالما أنها لاتمتلك من المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية مايوفر لها اشباع احتياجات شعبها من طعام وكساء وملبس ومسكن وأدوات مهنة وحرفة ، وأداة قتال وفرصة عمل لكل طالب ، ومعهد ومدرسة ودار للشفاء وما إلى ذلك .

وربما يقال ماعلاقة هذا الافتراض بمسألة توظيف أموال الزكاة فى مشروعات انتاجية .

أليس فى امكان الدولة أو أصحاب الأموال أن يقيموا مثل هذه المشروعات ؟ اعتراض وجيه ، ولكن الحقيقة أن أموال الزكاة جزء هام وغذير من مدخرات الأفراد القادرين إذا أبيح له أن يستخدم فى تنشيط اقتصاد الدولة ، وتوفير احتياجاتها من المنتجات وتحقيق النمو أليس ذلك من قبيل مضاعفة النفع وزيادة الثمرة وأغناء للفقير وغيره.

وربما يقال - أيضاً - كيف تطوعون الأحكام الشرعية لكى تتفق مع الواقع ، وبعبارة أخرى كيف تعتبرون الواقع حجة على الشريعة .

والجواب أن الواقع لايكون حجة على الشريعة ، ولكن وضع الشرائع كما يقول صاحب الموافقات[1] إنما هو لمصالح العباد فى الآجل والعاجل معاً[2] ، وكما يقول ابن القيم إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات ، فإذا ظهرت

---

(١) ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المتوفى ٧٩٠هـ .

(٢) الموافقات فى أصول الشريعة لأبى اسحاق الشاطبى - دار الفكر العربى ٦/٢ .

أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان : فثم شرع الله ودينه[1] ، إذن مصالح العباد وعدل الله هو هدف الشريعة وغايتها ، فإذا تغيرت الوسيلة التى بها الوصول إلى تحقيق مصالح العباد وعدل الله فلا نقف جامدين أمام مافهمه الأولون ، بل علينا أن نقدم للإنسانية ماتحتاجه من نظم ووسائل تقربهم إلى تحقيق مصالح العباد ، وليس هذا اخضاعاً للشريعة للواقع وإنما هو مصالح العباد التى وضعت الشريعة لتحقيقها ، ليس أكثر.

لكل هذا كان بحث هذه المسألة فى ظل واقعنا الحالى أمراً ضرورياً بل وحتمياً حتى نصل إلى الرأى الصواب الذى به تتحقق مصالح العباد .

ثانياً : المقصد من البحث :

يتمثل هدفنا من بحث مسألة توظيف أموال الزكاة فى مشروعات إنتاجية فى محاولة التعرف على النقاط الآتية :

١ - مدى جواز استخدام حصيلة الزكاة قبل تقسيمها على الأصناف الثمانية الواردة فى الآية الكريمة " إنما الصدقات ....) فى مشروعات إنتاجية .

٢ - هل يجوز أن تكون ملكية أموال الزكاة ملكية عامة لكل المسلمين فقيرهم وغنيهم ، دائنهم ومدينهم ، حاضرهم وغائبهم .

٣ - وهل من الممكن أن يكون التمليك جماعياً ، بمعنى جمع كل فئة من الفئات المستحقة للزكاة فى ملكية مشروعات إنتاجية فى شكل شركات أشخاص أو شركات أموال .

---

[1] الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - لابن قيم الجوزية - دار المدنى للطباعة والنشر ص ١٥ ، ١٦ .

٤ - مدى جواز قيام ولى الأمر باعتباره نائباً أو وكيلاً عن المستحقين للزكاة ، بإنشاء مشروعات استثمارية إنتاجية على أن يوزع العائد (الربح) علىالمستحقين .

تلك هى المحاور التى يدور حولها البحث هادفاً إلى معرفة الحكم الشرعى بشأنها .

تقسـيم :

إن محاولة التعرف على مدى إباحة أو جواز توظيف أموال الزكاة فى مشروعات إنتاجية من أجل تعظيم النفع والفائدة من حيث كون ذلك يحقق مصلحة للمستحقين ومصلحة للدولة وذلك بتوفير مايسد احتياجاتها من السلع والخدمات وتوفير فرص للعمالة العاطلة التى هى مصرف من مصارف الزكاة ، إن محاولة التعرف على ذلك وإمكانية تطبيقه شرعاً وواقعاً أمر يقتضى البحث أو الكشف عن قضايا أولية أخرى هى :

١ - ما كيفية تقسيم أو توزيع الزكاة للمستحقين (للتمليك والاختصاص أو لبيان المصرف) .
٢ - هل الزكاة واجبة على الفور أو التراخى .
٣ - هل تغنى الإباحة عن التمليك فى توزيع الزكاة .
٤ - هل الزكاة واجبة لمحاربة الفقر الواقع أو لمعالجة الفقر المحتمل .

أولاً : كيفية توزيع أموال الزكاة على المستحقين :

لما كان موضوع البحث يتعلق بجانب صرف الزكاة وإمكانية استثمارها قبل توزيعها على المستحقين كان واجباً علينا أن نبدأ بالكيفية

التى يتم عليها توزيع الزكاة حتى نرى ما إذا كان بالإمكان استثمار هذه الأموال قبل توزيعها أم لا ، وهل الإشارة للمستحقين فى الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ...) الآية[1] على سبيل التمليك أو لبيان المصرف.

للإجابة على ذلك نستطلع تعريف الفقهاء للزكاة ، ثم قولهم فى المقصود باللام فى قوله : (للفقراء ...) وذلك على التوالى :

١ - تعريف الزكاة عند الفقهاء :

أ - تعريف الحنفية :

جاء فى شرح العناية على الهداية[2] أن الزكاة هى : اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر فى وجوبه الحول والنصاب .

وفى هذا التعريف نلحظ اقتصار التعريف على فعل الأداء أى مجرد أداء الجزء الواجب ، وهذا ما أكده الشيخ ابن الهمام[3] حينما قال وفى عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لأنهم يصفونه بالوجوب .

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

(٢) شرح العناية على الهداية - أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى - مطبوع مع فتح القدير - مصطفى البابى الحلبى ١٥٣/٢ .

(٣) فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٥٣/٢ .

ومن ذلك نستنتج أن فعل الإيتاء أو الأداء للحق هو الواجب وبناء عليه تبرئ ذمة المزكى بمجرد قيامه بفعل الايتاء أو بالأداء للمستحقين أو لمن ينوب عنهم ، وتلك مسألة أخرى سنناقشها بمشيئة الله تعالى فى حينها.

وجاء فى حاشية ابن عابدين[١] مايفيد أنها : تمليك جزء مال عينه الشارع لمسلم فقير غير هاشمى ولا مولاة مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى .

وفى هذا التعريف مايفيد أن الزكاة تمليك للجزء المخرج لمستحقه واعترض على هذا التعريف حيث لاتدخل فيه زكاة السوائم لأنه يأخذها العامل ولو جبراً فلم يوجد تمليك من المزكى ، إلا أن يقال إن السلطان أو عامله بمنزلة الوكيل عنه فى صرفها مصارفها وتمليكها ، أو هو وكيل عن الفقراء[٢] ، ومن هنا نعلم بأن التمليك ليس حقيقة فى كل حال ، فهو كذلك حينما يتم الدفع إلى المستحقين سواء كان من المزكى أم من السلطان أو عامل السلطان الذى هو بمثابة النائب عن المزكى أو عن المستحقين ، أما قبل ذلك فلا يوجد تمليك مباشر فى كل الوجوه .

(١) حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار - دار إحياء التراث العربى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط ثانية ٢/٢ ، ٣ .

(٢) المرجع ذاته ص ٣ .

ب - تعريف المالكية :

قال ابن عرفة الزكاة اسماً : جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[١] ، وعرفها بعضهم بأنها : اسم لقدر من المال يخرجه المسلم فى وقت مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية[٢] .

وطبقاً لتعريف السادة المالكية للزكاة نلحظ عدم ورود لفظ التمليك ضمن مفردات التعريف ، وإنما اقتصر التعريف على تحديد ماهية القدر المخرج دونما اشارة إلى التمليك المباشر لهذا القدر للمستحق له ، إلا من قبيل الإشارة إلى أن هذا الجزء إنما هو لمستحقين له .

جـ - تعريف الشافعية :

الزكاة عند السادة الشافعية : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط[٣] .

وطبقاً لهذا التعريف نلحظ اختلافاً فى مفردات التعريف تختلف عما عهدناه عند الحنفية والمالكية ، حيث زاد تعريف الشافعية وجوب صرف الزكاة للأصناف المخصوصة المنصوص عليها فى الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء .... " الآية

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب - دار الفكر - مجلد ٢ ص ٢٥٥ ، تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقى ، دار احياء الكتب العربية ٤٣٠/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٥٥/٢ .

(٣) مغنى المحتاج على متن المنهاج - الشيخ محمد الشربينى الخطيب - مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م جـ٣٦٨/١ .

د – تعريف الحنابلة :

جاء في كشاف القناع أن الزكاة هي : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[1] .

وطبقاً لهذا التعريف نلحظ اتفاقاً واضحاً مع تعريف السادة الشافعية من حيث أن القدر الواجب أو الحق كما ذكر كشاف القناع إنما هو لطائفة مخصوصة ، وهو مارأيناه في تعريف السادة المالكية .

ومن خلال التعريفات المتقدمة للمذاهب الأربعة نجد الآتي :

١ – أن تعريف الزكاة عند الفقهاء لم تشتمل على تحديد الكيفية التي يتم بها صرف القدر الواجب إلى المستحقين ، إلا ماجاء في كتب السادة الحنفية من أنها " تمليك " وهو مايعني أن الصرف يكون على سبيل التمليك للمستحقين ، وهو ما اعترض عليه بأن الدفع إلى ولي الأمر أو عامله لايكون تمليكاً في الحال ، إلا على سبيل الإنابة .

٢ – ان تعريف الزكاة عند الفقهاء وإن لم يشتمل على كيفية الصرف للمستحقين ، إلا أن كل التعريفات نصت على أن هذا الحق إنما هو لطوائف منصوص عليها في الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين .... " الاية ، وإن الدفع إلى هؤلاء لابد أنه على سبيل التمليك ، ومع ذلك فليس هناك مايدل على وجوب التمليك المباشر للمستحقين ، بما في ذلك تعريف الحنفية فالتمليك عندهم ركن في

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة ١٦٦/٢ .

الزكاة[١] فهو وان صدر التعريف بلفظ " تمليك " إلا أنه لم يخص التمليك المباشر بالذكر ، بدليل جواز قبض ولى الأمر وعامله الزكاة من المزكى .

٣ - ان تعريف الزكاة عند المالكية والشافعية والحنابلة وإن لم يضمنوا تعريفاتهم لفظ التمليك إلا أن مفردات التعريف اشتملت على لفظ "حق" ، هذا الحق يثبت فى مال الغنى للأصناف المنصوص عليها فى الآية الكريمة " إنما الصدقات " ، ودفع الحق لاصحابه لاشك أنه على سبيل التمليك ، وإلا لما كان حقاً وهذا مالم يقل به أحد فى الزكاة .

٤ - إن التوكيل عن المزكى فى اخراج الزكاة والتوكيل عن الفقير فى قبضها كلاهما جائز لأنه حق مالى تجوز فيه الإنابة والتوكيل ، فى أدائه كديون الآدميين ، كما أنه يجوز له الدفع بنفسه أو وكيله للإمام أو نائبه (العامل) الذى هو نائب المستحقين لقوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة .... " [٢] ولأن النبى ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانوا يبعثون السعادة لأخذ الزكوات ، والأظهر عند الشافعية أن الصرف إلى الإمام أو عامله أفضل من تسليم المالك بنفسه لأنه أى

(١) فتح القدير - مرجع سابق ص ٢٦٧ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٠٣ .

الأمام أعرف بهم وبالمصالح وبقدر الحاجات[١] وتبرئ ذمة المالك (المزكى) بمجرد دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه[٢] .

معنى اللام فى قوله تعالى " للفقــراء " :

انتهينا إلى أن الزكاة حق يثبت فى مال الغنى يجب اخراجه لمن ورد ذكرهم فى الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "[٣] ، وان الدفع إلى هذه الأصناف إنما يكون على سبيل التمليك لأنه لو لم يكن على سبيل التمليك لما كان حقاً أو زكاة ، وإذا كان الأمر كذلك فمن المناسب هنا أن نقول إن الصرف إلى الأصناف المذكورة فى الآية السابقة على سبيل الحصر فلا يدخل معهم غيرهم لأن " إنما " تفيد الحصر وهذا يقتضى نفى اعطاء الزكاة لغيرهم[٤] فهم أى الأصناف الثمانية أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلا لدفعها إليها ، فكلمة " إنما " تثبت المذكورين وتنفى ماعداهم ، وكذلك تعريف الصدقات " بأل " فإنها

---

(١) مغنى المحتاج - مرجع سابق ص ٤١٣ - ٤١٤ - المجموع شرح المهذب للشيرازى - لابى زكريا محى الدين ابن شرف النووى ، تحقيق محمد نجيب المطيعى - مكتب الارشاد - جدة ١٣٨/٦ .

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - على بن محمد حبيب البصرى الماوردى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط أولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م ص ١٠٩ المجموع مرجع سابق ١٣٨/٦ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

(٤) فتح القدير ٢٥٩/٢ ، العناية على الهداية ٢٦٤/٢ ، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك للباجى - دار الفكر العربى ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزى المالكى ، ط أولى ١٤٠٥ هـ ، عالم الفكر القاهرة ص ١٠٥ مجلد ١ ، جـ ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢ ، المهذب ١٧٠/١ ، المجموع ١٦٨/٦ ، الأحكام السلطانية لابن يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى - دار الكتب العلمية ، بيروت ص ١٣٢ .

تستغرقها فلو جاز صرف شئ منها إلى غير الأصناف الثمانية المذكورين في الآية لكان لهم بعضها لا كلها[1] ، ومما يؤكد هذا ماروواه زياد بن الحرث الصدائى : قال أتيت النبى ﷺ فبايعته فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك[2] ، فما لم يكن من هذه الأصناف فليس مصرفاً من مصارف الزكاة ، وعليه يمكننا القول بأن الزكاة تأخذ بقاعدة التخصيص ، بخلاف الحال فى الضرائب التى لاتعرف التخصيص فى الانفاق .

إذاً فما معنى اللام ، هل تفيد التمليك لجميع المستحقين أو لبيان المصرف :

إذا كانت الزكاة حقاً ثابتاً ، فى مال الغنى للمستحقين فى قوله "إنما الصدقات " فهل هذا الحق يثبت لهم على سبيل التشريك ، بحيث يكونون جميعا متساويين فيه لايتميز بعضهم على بعض فى القسمة أو لا ؟

قال الحنفية والمالكية والحنابلة يجوز أن يقتصر فى الصرف إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية[3] ويجوز تفضيل صنف على صنف[4].

---

(1) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس البهوتى ، مكتبة النصر الحديثة ١٦٦/٢ .

(2) رواه أبـــو داود فى سننه ، طبعة دار الكتاب العربى ٢٤٣/١ .

(3) فتح القدير ٢٦٥/٢ ، العناية ٢٦٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٢/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٣٤٢/٢ ، قوانين الاحكام الشرعية ابن جزى ص ١٠٦ ، كشاف القناع ٢٨٧/٢ ، الاحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٣٢.

(4) قوانين الاحكام لابن جزى ص ١٠٦ وهو رأى الامامية – المختصر النافع لابى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، ط ثانية ، مطبعة وزارة الأوقاف ص ٨٤ .

وقال الشافعية يجب الصرف إلى الأصناف الثمانيـة إن كـان مفرق الزكاة هو ولى الأمر وإن كان المفرق هـو المـالك أو وكيلـه سـقط نصيـب العامل ووجـب صرفهـا إلـى الأصنـاف السـبعة الباقيـة ، أى يجـب أن يعـم الأصناف كلها ، ولايجوز ترك صنف منهم[1] .

استدل الشافعية على قولهم بأن الله سبحانه وتعـالى أضـاف جميـع الصدقات إلى المستحقين بلام التمليك وأشرك بينهم بواو التشريك فدل ذلـك على أنه مملوك لهم مشترك بينهم[2] .

واستدل الحنفية ومن معهم بأن الاضافة لبيان المصارف التى يجوز الدفع إليها لاتعيين الدفع لهم ، فإلى أيهما صرفت أجزأك[3] .

وقـال القرطبـى رحمـه اللـه : فـى قولـه تعـالى " للفقـراء " تبييـن لمصارف الصدقات والمحل حتى لاتخرج عنهم ثم الإختيار إلى من يقسم ، وقال هو قول مالك وأبى حنيفة وأصحابهما ، واحتج لهم بقـول اللـه تعـالى "إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم "[4]

والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض ، وقـال ﷺ " أمـرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم " وهذا نص فى ذكر أحد

---

(1) المهذب للشيرازى ١٧١/١ ، المجموع للنووى ١٦٥/٦ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، الاحكام السلطانية للمـاوردى ص١٠٧.

(2) المهـــذب ١٧١/١ .

(3) فتح القدير ٢٦٥/٢ ، العناية ٢٦٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٦٢/٢ .

(4) سورة البقـرة آيـة رقم ٢٧١ .

الأصناف الثمانية قرآنا وسنة ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وحذيفة ، وروى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة فى قوله " إنما الصدقات للفقراء والمساكين "قال إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف ، وأى صنف منها أعطيت أجزأك ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وأضاف القرطبى قوله : إن الأمة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الأصناف مثله[1] .

وسبب الخلاف كما حكاه ابن رشد[2] معارضة اللفظ للمعنى ، فإن اللفظ يقتضى القسمة بين جميعهم والمعنى يقتضى أن يؤثر بها أهل الحاجة إذا كان المقصود به سد الخلة ، فكان تعديدهم فى الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعنى أهل الصدقات لاتشريكهم فى الصدقة ، فالأول أظهر من جهة اللفظ والثانى أظهر من جهة المعنى .

ويستفاد من رأى السادة الحنفية ومن معهم من المذاهب الفقهية أنه يجوز للحاكم أو ولى الأمر أن يؤثر بعض الأصناف على بعض كما حكاه القاضى أبو يعلى فى الأحكام السلطانية ، بل له أن يقتصر فى الدفع على

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين ابى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الانصارى القرطبى، دار الغد العربى ٣٠٩٣/٤ - ٣٠٩٤ .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد ، دار الكتب الاسلامية ٣٢٢/١ .

فرد واحد من صنف واحد كما هو فى الكشاف[1] أو فرد واحد كما هو فى فتح القدير[2] .

يقول السادة المالكية الأمر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لايكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالى ، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالى ، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ماكان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[3] ، ويقول الزرقانى[4] فى شرح قول الإمام مالك : للخليفة أو نائبه الاجتهاد فى القدر الذى يعطى ومن الذى يعطى من الأصناف الثمانية المنصوص عليها فى الآية وبذلك تكون الآية محمولة على أنها اعلام بمن تحل له الصدقة ، وقال حذيفة وابن عباس إذا وضعتها فى صنف واحد أجزأك .

واذا كان للحاكم حق الاجتهاد فى توزيع وصرف الزكاة على المستحقين بأن يؤثر صنف على صنف ويفضل بعض أفراد الصنف الواحد على بعض وأن يؤثر ذا الحاجة على أن يعود لبقية الأصناف فى الأعوام اللاحقة أفلا يجوز له بعد ذلك أن يبقى جزءاً من أموال الزكاة - على الأقل بعدما يؤثر أهل الحاجة والضرورة - لكى يستثمره فيما يعم نفعه ، بحيث يشارك هذا الجزء فى تنمية البلاد فيعم النفع ، فضلاً عن أنه

---

(١) الكشاف ٢/٢٨٧ .

(٢) فتح القدير ٢/٢٦٥ ، وهو رأى الامامية ، المختصر النافع ، مرجع سابق ص ٨٤ .

(٣) الموطأ للامام مالك بن أنس رضى الله عنه - دار الآفاق الجديدة بيروت ص ٢١٦ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى - دار الفكر العربى - مجلد ١ ، جـ ٢ ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٤) شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك - مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى ٢/١٢٥ .

ينمو فى ذاته بربحه فيكثر ويزداد نصيب الفقراء بزيادته ، أليس هذا بأنفع للمستحقين من أن يدفع لهم مبلغاً من النقود قد يقومون بإنفاقه فى فترة تطول أو تقصر ثم يرجعون فى العام المقبل على ذات الصفة التى استحقوا بشأنها الزكاة ، أليست هذه وسيلة لإغناء الفقراء والمساكين ، والحاكم له حق الاجتهاد فى الوسيلة التى يرى أنها أقرب إلى تحقيق المقصود ؟

إن الحكم الشرعى وهو وجوب اخراج الزكاة بعد تمام شروطها قد تحقق بدفعها للإمام أو نائبه أو عامله وبرئت ذمته بالدفع إلى أيهما كما مر ، وبقى على ولى الأمر أن يوزعها ، فإذا رأى أن الأنفع والأصلح للمستحقين فى نمائها وزيادتها - بعد أن يؤثر ذا الحاجة والضرورة - الذين لايمكنهم الانتظار - فما الذى يمنع ذلك إذا صدقت النوايا واجتمع رأى أهل الشورى على ذلك .

ثانياً : الزكاة واجبة على الفور أو على التراخى :

ربما يتبادر إلى الذهن السؤال الآتى : ماوجه الارتباط بين مسألة توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية وبين كونها واجبة على الفور أو على التراخى ؟ لاشك أن الحكم بمدى جواز توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية من عدمه يختلف فى حالة ما إذا كانت الزكاة واجبة على الفورأم على التراخى ، ففى حالة القول بأن الزكاة واجبةعلى التراخى فعندئذ يمكننا القول بجواز ذلك دون الوقوع فى حرج ، هذا بخلاف القول بوجوبها على الفور ، هذا مانراه فى العلاقة بين توظيف الزكاة ووجوبها.

أما عن القول فى كيفية الوجوب ، فعند جمهور الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] والظاهرية[(٥)] والشيعة الامامية[(٦)] والشيعة الزيدية[(٧)] : الزكاة واجبة على الفور واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ - أن حاجة المستحقين إليها ناجزة ، والأمر بالصرف الى الفقير وغيره معه قرينة الفور ، وهى أنه لدفع حاجته وهى معجلة ، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام[(٨)] .

٢ - أن الأمر المطلق للفور ، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب ولو جاز التأخير لكان إما لغاية وهو مناف للوجوب ، وإما إلى غيرها ولا دليل عليه ، بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته ، أو تلف المال ، فيتضرر الفقير بذلك ، فيختل المقصود الشرعى ولأن الساعى يطلبها فكانت على الفور .

٣ - كما أنها أى الزكاة تتكرر كل عام فلم يجز تأخيرها إلى دخول مثلها[(٩)] .

(١) فتح القدير - مرجع سابق ٢/١٥٥ .

(٢) مواهب الجليل للحطاب - مرجع سابق ، ص ٣٦٣ ، التاج والاكليل ص ٣٥٢ .

(٣) متن المنهاج لأبى زكريا يحى بن شرف النووى ، مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب كلاهما طبعة مصطفى البابى الحلبى ١/٤١٣ ، المهذب للشيرازى ١/١٤٠ .

(٤) كشاف القناع - مرجع سابق ٢/٢٥٥ .

(٥) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار الآفاق الجديدة - بيروت ٤/٢٦٣ .

(٦) المختصر النافع لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، مطبعة وزارة الأوقاف ، الطبعة الثانية ، ص٨٢ ، جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النحفى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ط / ٧ ، ١٩٨١ جـ ١٥/٤٣٣ / ٤٣٤ .

(٧) السيل الجوار لشيخ الاسلام محمد بن على الشوكانى تحقيق محمود ابراهيم زايد ، ط أولى دار الكتب العلمية بيروت ٢/١٥ .

(٨) فتح القدير ٢/١٥٥ ، مغنى المحتاج ١/٤١٣ .

(٩) كشاف القناع ٢/٢٥٥ .

وفى رواية لبعض الحنفية أنها أى الزكاة واجبة على التراخى وهو قول أبى بكر الرازى .

واستدل على ذلك بأن مطلق الأمر - كما هو المختار فى الأصول- لايقتضى الفور ولا التراخى بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخى والفور فى الامتثال لأنه لم يطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما فيبقى على خياره فى المباح الأصلى[١] .

وأياً ماكان الرأى فى كيفية وجوب الزكاة على الفور أم على التراخى فإن المالكية أجازوا للإمام أن يؤخر توزيع الزكاة إلى الحول الثانى إذا أداه اجتهاده إلى ذلك [٢].

وروى هشام عن أبى يوسف قوله : إنه لايأثم بتأخير الزكاة .... لأن الزكاة غير مؤقتة[٣] . وأجاز الحنابلة تأخيرها إذا خاف من وجبت عليه الزكاة ضرراً كرجوع ساع إليه إذا أخرجها بنفسه ، أو خوفه على نفسه أو ماله لما فى ذلك من الضرر[٤]وفى الحديث "لا ضرر ولا ضرار"[٥] .

---

(١) فتح القدير ٢/١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) مواهب الجليل ٢/٣٦٣ .

(٣) العناية ٢/١٥٦ .

(٤) كشاف القناع ٢/٢٥٥ .

(٥) حديث رواه الدارقطنى فى سننه عن أبى سعيد الخدرى - نشر دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ٣/٧٧ ، والامام أحمد عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عباده - حديث حسن - الجامع الصغير للسيوطى رقم ٩٨٩٩ .

وعند الإمامية يجوز تأخير دفع الزكاة للمستحقين لعذر كانتظار المستحق وشبهه ، وإذا عزل المزكى زكاة ماله فيجوز تأخيرها شهراً أو شهرين[١] ، وكذلك عند الزيدية[٢] والأولى عندهما عدم التأخير .

نخلص مما تقدم إلى أن وجوب الزكاة وإن كان على سبيل الفور كما هو غالب رأى فقهاء أهل السنة والشيعة الامامية والزيدية ، إلا أنهم جميعاً أجازوا تأخير دفع الزكاة للمستحقين إذا كان هناك عذر يمنع توزيعها ، هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية فإن رأى السادة المالكية واضح فى جواز ذلك للإمام حيث أداه اجتهاده[٣] إلى ذلك ، ويعضد هذا ماجاء فى فقه الامامية من أن الأمام أو الفقيه إذا قبض الزكاة فقد برئت ذمة المالك حتى ولو تلفت بعد ذلك[٤] وهو رأى فقهاء أهل السنة .

وإذا كان الأمر كذلك فتخريجا عليه إذا كان من مصلحة المستحقين للزكاة أولاً ، ومصلحة عامة المجتمع المسلم أن توظف أموال الزكاة فى مشروعات انتاجية يعم بها النفع والفائدة فلا حرج فى ذلك ، طالما أعطى الفقهاء الحق للإمام أو ولى الأمر ذلك ، خاصة إذا علمنا بأن الفورية التى قال بها الفقهاء إنما تتحقق بمجرد قيام المالك أو المزكى بدفع زكاته لولى

---

(١) المختصر النافع – مرجع سابق ص ٨٢ .

(٢) السيل الجرار ، مرجع سابق ٢/١٥ .

(٣) مواهب الجليل ٢/٣٦٣ .

(٤) المختصر النافع ص ٨٤ .

الأمر أو الامام أو نائبه ، والمسئولية بعد ذلك تقع على عاتق ولى الأمر أو الامام[١] .

فاذا كان تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة[٢] فرعاية مصلحة الفقراء والمستحقين جميعاً من أهم مسئوليات ولى الأمر أو الحكومة فى المجتمع المسلم ، فهو بالنسبة لهم كولى اليتيم ، فإذا اقتضيت مصلحتهم أن يؤخر صرف حقهم فى الزكاة على أن يوظفها فيما يعود عليهم بعموم النفع فهذا هو عين المصلحة .

ثالثاً : الاباحة والتمليك فى الزكاة :

عرفنا فيما سبق أن الزكاة حق لمن أسمتهم الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين... " فى مال الغنى ، وهو مفاد تعريف السادة الحنابلة للزكاة ، حيث قالوا : هى حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص[٣] .

وفى البحر الزخار[٤] ولاتجزئ الاضافة بنيتها لاعتبار التمليك ولاتلحقها الإجازة أى الاباحة[٥] .

---

(١) هذا هو رأى الشيخ يوسف القرضاوى - مقتبس من " مناقشات مجمع الفقه الاسلامى حول توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية بلا تمليك فردى للمستحق " مجلة مجمع الفقه الاسلامى - الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامى - العدد الثالث - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م جـ٣/٣٨٨ .

(٢) الأشباه والنظائر - الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى - الطبعة الأخيرة مصطفى الحلبى ١٣٧٨هـ/١٩٥٦م ، ص ١٢١ .

(٣) كشاف القناع ٢/١٦٦ .

(٤) البحر الزخار - للشيخ أحمد بن يحيى بن المرتضى - دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ٣/١٩٤ .

(٥) عيون الازهار فى فقه الأئمة الاطهار - للإمام محمد بن يحيى المرتضى - دار الكتاب اللبنانى ط/ أولى ١٩٧٥م ، ص ١٣٩ .

وهذا الحق ثبت للمستحقين على سبيل التمليك الذى هو ركن عند الحنفية[1] فهل تغنى الاباحة عن التمليك ؟ بمعنى إذا أطعم المزكى اليتيم أو الضعيف الفقير أو ابن السبيل أو المؤلفة قلوبهم بنية الزكاة ، فهل يجوز احتساب ماأكله اليتيم أو الضيف الفقير أو ابن السبيل وغيره من المستحقين من الطعام زكاة وذلك باعتبار أنه اباحة لهم ؟

جاء فى فقه الحنفية أن الزكاة : تمليك جزء مال ...[2] والتعبير بلفظ التمليك يخرج الاباحة فلا تكفى فيها .. إلا إذا دفع إليه المطعوم ، لأنه بالدفع إليه بنية الزكاة يملكه فيصير آكلاً من ملكه ، بخلاف ما لو أطعمه معه ، وكذا تجوز الكسوة بنية الزكاة[3] .

كما جاء فى شرح الازهار أن مايقدمه المزكى لضيوفه الفقراء والمساكين من الزكاة بشروط :

١ - أن ينوى الزكاة .
٢ - أن تكون عين الطعام باقية كالتمر والزبيب .
٣ - أن يصير إلى كل واحد منهم ماله قيمة ولايتسامح بمثله .
٤ - أن يقبضه الفقير أو يخلى بينه وبينه مع علمه بذلك .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين على ابن أبى المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير - مصطفى الحلبي ٢٦٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٢ ، ٣ .

(٣) المرجع السابق ٣/٢ .

٥ - أن يعلم الفقير أنه زكاة ، لئلا يعتقد مجازاته ، ورد الجميل بمثله[١].

وفى البحر الزخار : ومن جوز القيمة جوز صرف الخبز ، وبعضهم جوز الإضافة[٢] .

وجاء فى فتح القدير[٣] : رجل له أخ قضى عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوى به الزكاة قال أبو يوسف يجوز وقال محمد يجوز فى الكسوة لا فى الإطعام ، وفيه أيضاً : عائل يتيم أطعمه عن زكاته صح خلافا لمحمد لوجود الركن وهو التمليك ، وهذا إذا سلم الطعام اليه ، أما إذا لم يدفع إليه لايجوز لعدم التمليك .

وجاء فى حاشية ابن عابدين : قضى عليه بنفقة ذى رحمة المحرم فكساه وأطعمه ينوى الزكاة صح عند أبى يوسف ، وقال محمد يجوز فى الكسوة ولايجوز فى الاطعام ، وقول أبى يوسف فى الاطعام ظاهر الرواية، قلت هذا إذا كان على طريق الاباحة دون التمليك كما يشعر به لفظ الاطعام ، ولذا قال فى التاتر خانية عن المحيط إذا كان يعول يتيماً ويجعل مايكسوه ويطعمه من زكاة ماله ففى الكسوة لاشك الجواز لوجود الركن وهو التمليك ، وأما الطعام فما يدفعه إليه بيده يجوز أيضاً بخلاف مايأكله بلا دفع اليه[٤] .

(١) شرح الأزهار للشيخ أبى الحسن عبد الله بن مفتاح - طبعة شركة التمدن - مصر ٥٤٢/١ .

(٢) البحر الزخار - المرجع السابق - ١٩٤/٣ .

(٣) فتح القدير - مرجع سابق - ٢٧٠/٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٢ .

نخلص مما تقدم أن بعض الفقهاء أجاز الاطعام والكسوة بنية الزكاة، وذلك كما هو واضح عند بعض الأصحاب فى فقه السادة الحنفية وبعض الزيدية أجاز اعتبار مايقدمه المزكى لضيوفه من الزكاة بشروط سبق ذكرها ، وهذا من شأنه افساح المجال للقول بامكانية توظيف أموال الزكاة فى اقامة مشروعات انتاجية أو خدمية على أن تكون منتجات المشروعات الانتاجية أو خدمات المشروعات الخدمية قاصرة على المستحقين للزكاة ، هذا فضلاً عن تملكهم لرؤوس أموال المشروعات باعتبارهم مستحقين لها ، ومما يعضد هذا ، قول : الكمال بن الهمام : وكذا إن سقط ماله من يده (أى المزكى) فرفعه فقير فرضى به جاز إن كان يعرفه والمال قائم"[1] خصوصاً وأن المستحق سيتملك مايدفع اليه سواء كان عين مايدفع إليه أم منفعته ، فكسوة الفقراء واطعامهم واعداد أماكن لابناء السبيل وبناء مستشفيات لهم كل ذلك محقق للغرض الذى من أجله فرضت الزكاة ، وعليه فينبغى أن يجوز .

رابعاً : الفقر الحال والفقر المتوقع :

لما كانت الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى المستحقين لها فى الآية الكريمة " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... " فهل المقصود بها هؤلاء المستحقين وقت وجوب الزكاة أى حال وجوب الزكاة أو أن المقصود بهم كل من يصير مستحقاً فى المستقبل ، بمعنى أن من كان غنياً ثم افتقر أو أصبح مديناً بعد وجوب الزكاة ، أو التحق بالمقاتلين هل يكون مستحقاً فيما وجب من الزكاة فى الأعوام السابقة؟ .

---

(1) فتح القدير ٢/٢٧٠ .

الواقع أن الحال يختلف بحسب ما إذا كانت حصيلة الزكاة تفيض عن حاجة المستحقين وقت الوجوب أو لاتفيض .

ففى حالة وجود فائض بعد الدفع إلى المستحقين فحينئذ لايمكن القول بأن من صار فقيراً أو صار مقاتلاً فى سبيل الله أو مديناً لايكون مستحقاً فى أموال الزكاة ، بل العكس هو الصحيح ، إذ لابد من الدفع إليه باعتباره مصرفاً من مصارف الزكاة فالشرط تحقق وهو كونه فقيراً أو مسكيناً أو عابر سبيل ، والزكاة باقية ، وكون الزكاة واجبة على الفور فلا يقدح فى ذلك ، لأن الزكاة تكون على الفور طالما وجد المستحقون لها ، أما إذا لم يوجدوا أو وجدوا وزادت الزكاة عن كفايتهم فلا مانع من الصرف على من وجد بعد ذلك .

أما فى حالة عدم وجود فائض من أموال الزكاة ، بأن كان المستحقون لها وقت الوجوب يستغرقون الحصيلة كاملة فلا مجال هنا للقول باعتبار من صار فقيراً أو مسكيناً أو مدنياً أو عابر سبيل أو مقاتلاً بأنه مستحق للزكاة لسبب بسيط وهو عدم وجود أموال الزكاة ، ولأن الدفع إليه لايكون إلا على سبيل تأخير صرف الزكاة على المستحقين وقت الوجوب ، وهذا مناقض لوجوبها على الفور ، وعليه أن ينتظر لعام مقبل.

وبناء على ذلك تكون الزكاة حقاً للمستحقين فى حال وجوبها وليس لمن يكون كذلك فى المستقبل .

ومن ثم لايمكن القول بتأخير دفع الزكاة من أجل استثمارها ودفعها إلى من يتوقع أن يكون مصرفاً من مصارفها في المستقبل ، ويعضد هذا

ماقاله الدارمى فى الاستذكار إذا أخر تفريق الزكاة إلى السنة الثانية فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً من سنته إلى السنة الثانية خصوا بصدقة الماضى ، وشاركوا غيرهم فى الثانية ، فيعطون من صدقة العامين[1] .

وهذا لايكون صحيحاً إلا إذا كانت الزكاة حقاً للمستحقين وقت الوجوب حيث لاتكفيهم وغيرهم ، أما إذا كانت تكفيهم مع وجود فائض فقد تقدم الكلام عن هذا الافتراض .

ولكن إذا كان الهدف من الدفع المستحقين هو اغناء الفقير والمسكين والقيام بكفاية العامل والمجاهد وفك الرقاب ودفع الدين عن المدينين لايتحقق فى صورة الدفع إليهم مرة واحدة ، خصوصاً عند من اشترط أن يكون الدفع بمقدار مايكفيه العمر كله[2] ، فعندئذ يصعب القول بأن زكاة عام تكفى لإغناء المستحقين لها فى نفس العام كله أو حتى سنة فقط ، وعليه يكون البديل هو ماقاله الشافعية : يدفع للفقير ماتزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التى تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع اليه[3] .

وجاء فى المجموع شرح المهذب : قال العراقيون وكثيرون من الخراسنيين – فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين – يعطيان

(١) المجموع – مرجع سابق ٢٢٨/٦ .

(٢) المجموع ١٧٦/٦ .

(٣) المهــذب ١٧١/١ .

مايخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ماتحصل به الكفاية على الدوام ، وهذا هو نص الشافعى رحمه الله ، واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الصحابى رحمه الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لاتحل المسألة الا لأحد ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، فما سواهن ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً "[١] .

قال الأصحاب : فمن كانت عادته الاحتراف أعطى مايشترى به حرفته أو الآت حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه مايفى بكفايته غالباً تقريباً .

ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، فمن كان يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة ، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة الآف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى مايشترى به الآلآت التى تصلح لمثله ، وإن كان من أهل الضياع يعطى مايشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام[٢] .

---

(١) الحديث رواه مسلم فى صحيحه .

(٢) المجموع ١٧٦/٦ .

وإذا جاز اعطاء مستحق الزكاة القدر الذى تحصل به الكفاية - كما هو الرأى المتقدم - فطبقاً للرأى القائل بجواز دفع القيمة نقداً أو عيناً يجوز دفع الزكاة للمستحق فى صورة سلعة كالالة والميكنة وأداة الحرفة والمهنة طالما أعطيت له على سبيل التمليك ، وهذا ماقال به بعض السادة الحنفية من جواز دفع الكسوة والطعام بنية الزكاة[1] ، وأيضاً ماقاله الشيعة من جواز اعتبار مايقدمه المزكى لضيوفه الفقراء من الزكاة[2] ، وقول البعض " من جوز القيمة جوز صرف الخبز "[3] .

وعلى ماتقدم يمكننا القول بجواز إقامة مشروعات انتاجية بأموال الزكاة لانتاج سلع وخدمات يتم توزيعها على المستحقين للزكاة على سبيل التمليك ، وبذلك تتحقق الفائدة من عدة نواح :

١ - تحقيق مصلحة الفقير والمسكين باعطاءه مايغنيه من أدوات مهنته أو حرفته .

٢ - تحقيق مصلحة المجتمع ، وذلك من عدة نواح أيضاً :

أ - المشاركة فى تنمية المجتمع عن طريق التصنيع بدلا من اللجوء إلى الاستيراد من الخارج الذى يكلف الدولة أموال طائلة .

ب - توفير فرص العمل لطالبى العمل ، ذلك أن هذه المشروعات لابد لها من أيدى عاملة ، وقد تكون هذه العمالة من المستحقين الزكاة فيعملون مقابل أجر أو راتب بخلاف حقهم فى أموال

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٢ .

(٢) شرح الأزهار - مرجع سابق ٥٤٢/١ .

(٣) البحر الزخار - مرجع سابق ١٩٤/٣ .

الزكاة ، وإما أن يعمل بها غير المستحقين الزكاة ، فتوفر لهم هذه المشروعات فرص العمل اللازمة .

ولنا فيما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – بأرض السواد وعدم تقسيمها على الغانمين وتركها فى أيدى أصحابها وأخذ الخراج عليها ليستفيد منه الغانمون وغيرهم ولمن يأتى بعدهم من المسلمين سنداً قوياً فى هذا الشأن ، فما فتح عنوة إما أن يقسم بين الغانمين إتباعاً لفعل الرسول ﷺ بخيبر ، وإما أن لايقسم إتباعاً لفعل عمر – رضى الله عنه – بسواد العراق وموافقة الصحابة له(١) .

فقد كانت المصلحة فى بدء الدعوة الإسلامية عدم تقسيم أراضى خيبر لشدة الحاجة وكذلك فعل الرسول ﷺ ، وفى عهد عمر – رضى الله عنه – تغير وجه المصلحة فكان عدم التقسيم لأرض السواد هو المصلحة وكذلك فعل عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فكان واجباً(٢) .

جـ – مازاد عن كفاية المستحقين للزكاة من سلع وخدمات منتجة فى هذه المشروعات تباع لغيرهم بثمن السوق فتزداد حصيلة أموال الزكاة وتنمو ، وهذا أفضل للفقراء .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن نجيم الحنفى – دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان ٥/٨٩ ، وكذا الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان بن أحمد السعدى الحنبلى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٤/١٧٨ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٢/٨٢ .

د - ومازاد عن حاجة المجتمع يتم تصديره للخارج ، فيساعد فى احداث التوازن فى الميزان التجارى ، ومن ثم زيادة الطلب على العملة الوطنية ، فترتفع قيمتها .

٣ - هذا بالاضافة إلى أن العائد (الربح) الذى تحققه هذه المشروعات ، حيث يتم توزيعه على المستحقين للزكاة ، فتحقق لهم الغنى المقصود من الأثر الوارد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه " إذا أعطيتم فأغنوا "[١] ومما جاء عن الشافعية قولهم " وهو ماتحصل به الكفاية على الدوام " وقولهم " بحيث يحصل له من ربحه مايفى بكفايته تقريباً "[٢] .

ولاشك أنه إذا تحقق الغنى بالكيفية السابقة ، فإن من كان مستحقاً فى هذا العام - مثلاً - سيصبح - إن لم يكن مزكياً - غير مستحق للزكاة فى الأعوام اللاحقة - ، ذلك لأن رأس ماله - الذى هو حصته فى المشروع الانتاجى باق ، ومايعود عليه من ربحه يغنيه عن أخذ الزكاة ، وهذا بخلاف ما لو أعطى الفقير نصاباً وهو ماقال به أبو يوسف رحمه الله[٣] - وهو أى هذا الرأى مخالف لما عليه أكثر الفقهاء من أن الفقير لايعطى عطية يصير بها من الغنى فى مرتبة من لاتجوز له الصدقة[٤] - فعلى أحسن الفروض إذا حصل الفقير على قدر النصاب من الزكاة وكانت نقوداً سائلة ففى هذه الحالة سيتم انفاق المبلغ شيئاً فشيئاً حتى ينفذ كله طال

---

(١) الأموال لابى عبيد - مرجع سابق ص ٥٠٢ .

(٢) المجموع - مرجع سابق ١٧٦/٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٨/٢ ، العناية ٢٧٩/٢ .

(٤) بداية المجتهد ٣٢٥/١ .

الزمن أو قصر ، وسيصير فى العام اللاحق مستحقاً للزكاة وهكذا ، ولايقدح فى هذا : أن يكون بامكان الفقير أو غيره من المستحقين للزكاة قادراً على توظيف حصته أو نصيبه فى مال الزكاة على انفراد . ذلك لأن المسألة ليست تخص فردا بعينه من المستحقين للزكاة وإنما تخص جميع المستحقين ومايراه ولىّ الأمر نافعاً لهم جميعاً أجبروا عليه .

ولايعترض هنا بأن هذه المشروعات ربما تتعرض لخسارة ومن ثم تضيع أموال الزكاة . ذلك أن المشروعات الفردية قد تتعرض هى الأخرى للربح والخسارة ، فربما يأخذ الفقير حصته من ضيعة أو مزرعة أو نقود ليستغلها فتتلف أو تخسر فهذا قاسم مشترك فى كل الاستثمارات .

أشكال المشروعات الانتاجية التى تستثمر فيها أموال الزكاة :

إذا انتهينا إلى القول بجواز توظيف أموال الزكاة فى مشروعات انتاجية (استثمارية) فما هى اشكال هذه المشروعات : هل هى مشروعات فردية أو مشروعات جماعية ، وإذا كانت المشروعات الجماعية هى المقصودة من هذه الدراسة ، فهل هى لعامة أفراد الشعب أو لمجموعة المستحقين للزكاة ، أو لمجموعة منهم دون غيرهم ، ومن يقوم بواجب الإدارة فى مثل هذه المشروعات هل هم المستحقون للزكاة أو من غيرهم ، وماهى شروط من يقوم بهذا الواجب ، وماهى أنواع المشروعات الأولى بتوظيف أموال الزكاة فيها : كل هذه تساؤلات يستدعينا المقام بحثها ودراستها .

١ - اشكال المشروعات الانتاجية :

بداءة يخرج عن نطاق دراستنا هذه مسألة المشروعات الانتاجية الفردية لأن هذه المسألة لم يخالف فى جوازها أحد من فقهاء السلف والخلف ، فمستحق الزكاة طالما أخذ نصيبه نقداً أو عرضاً فقد دخل هذا المال فى ملكه وله كامل الحق فى أن يفعل به كيفما شاء ، وهو ماصرح به فقهاء الشافعية بقولهم " قال الأصحاب : من كانت عادته الاحتراف أعطى مايشترى به حرفته أو الآت حرفته "(١) .

يبقى معنا بعد ذلك المشروعات الجماعية فهى مقصدنا من البحث لأسباب تقدم ذكرها ، وأهمها أن هذه المشروعات تملك القدرة على جمع الأموال الكثيرة اللازمة للمشروعات الكبرى ، وأهميتها فى مجال توظيف أموال الزكاة فى مشروعات انتاجية تتمثل فى جمع أكبر عدد من أنصبة المستحقين فى مال الزكاة واستثمارها فى المشروعات الهامة والضرورية، فبدلاً من أن يأخذ كل مستحق نصيبه ويستثمره بمفرده فى مشروعات انتاجية بسيطة وضيقة فلا شك أن قدرة هذه المشروعات البسيطة والضيقة على تحقيق أهداف المجتمع تقل عن قدرة المشروعات الكبيرة صاحبة الأموال الكثيرة التى تتطلبها حاجة البلاد فى تحقيق التنمية .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالمشروعاتَ الجماعية قد تكون ملكاً لمجموع الأمة (الملكية العامة) وقد تكون ملكاً لطائفة معينة ، فأما كونها ملكاً للمجموع (الملكية العامة) فلاشك أن هذا لايجوز بخصوص أموال الزكاة ، لأن الزكاة ملك لطائفة المستحقين ولا تلحقها الإباحة كما عبر عن

(١) المجموع ١٧٦/٦ .

ذلك فقهاء الحنفية والشيعة[١] . كما أن القول بجعل أموال الزكاة ملكية عامة من شأنه مشاركة الأغنياء للفقراء فى هذا الحق وهو لايجوز ، فقد قال النبى ﷺ " لاصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى "[٢] .

وأما كونها ملكا لطائفة معينة فحينئذ يثور التساؤل الآتى : هل يجوز توظيف أموال الزكاة لكافة المستحقين أم لبعضهم ؟ فالمستحقون للزكاة فيهم الغارم (المدين) وابن السبيل (المسافر الذى انقطعت به السبل للوصول إلى بلده) فهل يدخل الغارم وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم والارقاء فى مشاركة الفقراء والمساكين والعاملين عليها فى ملكية هذه المشروعات أو لا ؟

ولكى يمكن الاجابة على هذا التساؤل ينبغى أولاً الاجابة على التساؤل الآتى : هل للغارم (المدين) وابن السبيل والرقيق حق فى مال الزكاة بعد سداد الدين وعتق الرقيق والدفع إلى ابن السبيل بما يوصله إلى موطنه ؟ بالطبع لاحق لهؤلاء فى مال الزكاة بعد ذلك ، إلا إذا ثبت لهم هذا الحق بصفة أخرى غير الصفة التى استحقوا بها فى المرة الأولى ، وبناء على هذا إذا تم سداد الدين واعتاق العبد ورجوع عابر السبيل إلى أهله وماله فقد انقطعت صلة الجميع بمال الزكاة ولا حق لهم فيها بعد ذلك بذات الصفة .

---

(١) الحاشية ٢/٣ ، عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار ص ١٣٨ .

(٢) حديث رواه عبد الله بن محمد ، واخرجه أبو داود ، والترمذى والدارقطنى .

وإذا كان الأمر كذلك فمال الزكاة الموظف فـي مشـروعات انتاجيـة والمفروض أنه مال مستثمر وباق – تقتصر ملكيته على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وكذلك الجهاد فـى سـبيل اللـه ، وبعبـارة أخرى : أن المدين إذا حل أجل دينه حصل على مايكفى لسداد دينه وبذلـك فلا حق له فى مال الزكاة المستثمر ولا فى ثمرته وكذلك العبـد إذا اشـترى بمال الزكاة وأعتق ، وابن السبيل إذا عاد إلى بلده – أما الفقير والمسكين والعامل والمؤلفة قلوبهم والمجـاهدون فهؤلاء تسـتثمر انصبتهـم فيملكونـها وريعها ولا حق لغيرهم فيها ، فاذا ماوجد بعد ذلك غارم أو عابر سبيل فلا حق لهم فيما سبق توزيعه على مستحقيه وينتظروا لزكاة عام لاحق ، وبناء علـى ذلـك لاتوظـف أمـوال الزكـاة لكافـة المسـتحقين لـها وقـت الوجـوب ، فالمدين الذى حل دينـه لايمكـن تـأخير دفـع الزكـاة اليـه ، طـالمـا كـان مـن المستحقين وقت الوجوب .

أما إذا قسمت أموال الزكاة على الأصناف المستحقين لها ووجـدت بعض الأصناف ولم يوجد بعضهم كالغارمين وأبناء السبيل ولم تكـن هنـاك ضرورة لصرف نصيبهم إلى غيرهم مـن الفئـات الأخرى فـلا حـرج فـى استثمار ذلـك القـدر ، وحينئذ يمكـن أن تقيـم مشـروعات انتاجيـة لطائفـة الفقراء والمساكين ، ومشروعات للمجاهدين فى سبيل الله ، على أن تكـون ملكيتهم ثابتة بحسـب نصيـب كـل فـرد منهـم ، فلـه الحـق فـى رأس المـال والربح ، وله كل الحق فى أن يتصرف فى حصته كيفما شاء ، شـأنهم فـى ذلك شأن الشركاء فى شركة الأموال .

٢ - من يقوم بواجب الإدارة :

لاشك أنه يصعب القول بقيام جميع الفقراء مثلاً بإدارة المشروعات التى أقيمت لهم بأموال الزكاة ، وعليه يستعاض هنا بطائفة العاملين على الزكاة للقيام بمهمة الادارة ويعاونهم فى ذلك ذوو الخبرة عن أهل الاختصاص فى الشئون الاقتصادية والمالية على أن يكونوا ممن يتحلون بصفة الامانة والتقوى والورع والعفة .

كما ينبغى توافر الرقابة الصارمة من جانب الدولة فضلاً عن الرقابة الطبيعية للمستحقين - باعتبار أن هذه المشروعات ملكاً لهم - على أعمال وتصرفات القائمين بالإدارة .

٣ - المشروعات التى لها أولوية فى توظيف أموال الزكاة :

كل استثمار لايشتمل على تصرف محرم كالتعامل بالربا أو المقامرة يجوز توظيف أموال الزكاة فيه كالصناعة والزراعة والتجارة طالما كان المنتج مباحاً ، فمجال الصناعة حلال ولكن صناعة الخمور محرمة ، ومجال الزراعة حلال ولكن زراعة المخدرات محرمة وهكذا فى التجارة ، وعليه فكل مجال لايشتمل على شئ محرم فلا بأس بتوظيف أموال الزكاة فيه .

ولكن لما كانت أموال الزكاة ذات طبيعة خاصة فهى ليست مدخرات فائضة عن الحاجة الأصلية وإنما المقصود من توظيفها اطالة أمد الانتفاع بها لأصحابها ولذلك فهى تتطلب أن يكون العائد سريعاً فلا يتأخر عائدها عاماً مثلاً ، لهذا يفضل أن تكون المشروعات التى توظف أموال

الزكاة فيها مشروعات تجارية ، وكذلك المشـروعات الخدميـة التـى يحتـاج إليها المجتمع كالمصحات ودور العلم للفقراءِ ودور للأيتام وما إلى ذلك .

هذا والله أعلى وأعلم ،،،

الخاتمــــة

وبعد فهذا عرض مفصل لمسألة توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية ، أردت من خلاله التعرف على حكم توظيف أموال الزكاة فى مشروعات انتاجية قبل تفريقها أو توزيعها على المستحقين لكى تظل ملكية أموال الزكاة للمستحقين على أن يتم استثمارها لمصلحتهم ولحسابهم ، فيستفيد المجتمع من وراء استثمار هذه الأموال وتنمو أموال الزكاة بعائد الاستثمار ، وعليه فقد جاءت نتائج البحث كالآتى :

(١) ان مسألة توظيف الزكاة فى مشروعات انتاجية وان لم يقل به أحد من فقهاء المذاهب صراحة الا أنه لم يقل أحد بمنعه أو بعدم جوازه كما فى قولهم بأن توزيع أو تقسيم أموال الزكاة على المستحقين واجب على الفور انما يكون فى الحالات التى لاتحتمل التأخير أو الانتظار هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فان الزكاة اذا تم دفعها من المزكى (وهو الواجب على الفور) فانها تدخل فى يد ولى الأمر ، وتبرئ ذمة المزكى بمجرد دفعها ، ولولى الأمر أن يفعل بها مايؤدى الى تعظيم النفع اذا ولاها أهل الورع والتقوى والخبرة وحسن التصرف فيها .

(٢) ان توظيف الزكاة واستثمارها فى مشروعات انتاجية لايمنع المستحقين لها من تملك عين المال ، فهى وان كانت فى غير

حوزتهم إلا أنها تدخل فى ملكيتهم ، ولكل منهم الحق فى التصرف فى حصته ، ولا حرج فى ذلك فهو يتصرف فى مطلق حقه .

(٣) لأجل هذا يكون توظيف أموال الزكاة فى مشروعات انتاجية قبل توزيعها لمستحقيها أمر جائز ولايتعارض مع نصوص الكتاب أو السنة .

(٤) يكون توظيف أموال الزكاة فى مشروعات انتاجية تتمتع بانخفاض درجة المخاطرة بقدر الامكان حتى يتم المحافظة على حقوق الفقراء، وذلك كالأعمال التجارية سريعة العائد .

(٥) يجب أن يتوفر فيمن يتولى ادارة هذه الأموال أن يكون ثقة بين الناس وعفيفاً ومستغنياً .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
تمهيـــــــد	٢٦٦
أولاً : ضرورة البحث وأهميته	٢٦٩
ثانياً : المقصد من البحث	٢٧٤
تقســـــيم	٢٧٥
أولاً : كيفية توزيع أموال الزكاة على المستحقين..	٢٧٥
١ - تعريف الزكاة عند الفقهاء	٢٧٦
٢ - معنى اللام فى قوله تعالى " للفقراء " ..	٢٨١
ثانياً : الزكاة واجبة على الفور أو على التراضى..	٢٨٦
ثالثاً : الاباحة والتمليك فى الزكاة	٢٩٠
رابعاً : الفقر الحال والفقر المتوقع	٢٩٣
أشكال المشروعات الانتاجية التى تستثمر فيها أموال الزكاة..	٣٠٠
١ - اشكال المشروعات الانتاجية	٣٠١
٢ - من يقوم بواجب الادارة ؟	٣٠٤
٣ - المشروعات التى لها أولوية فى توظيف أموال الزكاة ...	٣٠٤
الخاتمـــــــة	٣٠٦
فهرس الموضوعات	٣٠٨